دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

حمد محمد المدلج

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكرراً)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي:

" وتسري أحكام هذا القانون على رب الأسرة المقترض من بنك الائتمان الكويتي لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع عن طريق حكم قضائي بات، وللمرأة التي لم يسبق لها الحصول على الرعاية السكنية وتزوجت من مواطن قد حصل على حق الرعاية السكنية مسبقاً وتم بيع مسكنه عن طريق حكم قضائي بات، فيكون لها الحق بالاقتراض بقيمة (٧٠) ألف دينار عن طريق بنك الائتمان الكويتي لشراء مسكن للأسرة يضاف مع المبلغ المتوفر للزوج في بنك الائتمان الكويتي ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكرراً)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

انطلاقاً من كون الدستور الكويتي حرص على توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية، وبالنظر إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وجدنا أن المشرع قد أغفل جانب مهم وهو من باع بيته بسبب حكم قضائي بات، لذا قد جاء هذا القانون بإضافة فقرة جديدة للمادة رقم(٢٩ مكرراً) لمعالجة هذا الخلل نصها كالآتي: " وتسري أحكام هذا القانون على رب الأسرة المقترض من بنك الائتمان الكويتي لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع عن طريق حكم قضائي بات ... " وهذا الحكم نشأ بعد خلاف زوجي انتهى بالطلاق وأصبح واجب بيع المسكن عن طريق المحاكم، ففي هذه الحالة يكون استحالة على الزوج شراء مسكن بسبب الزيادة غير الطبيعية بسعر العقار، وأن الدستور قد ساوى بين الرجل والمرأة بالحقوق وهذا أوجب أن تعطى المرأة حق جديد مع زوجها الذي طلق وتم بيع مسكنه وهذا الحق الجديد هو منحها قرض بقيمة (٧٠) ألف دينار كويتي لشراء مسكن مع الزوج بالإضافة إلى المبلغ المحجوز للزوج في بنك الائتمان الكويتي.